الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

The legal care for rights of persons with special needs in Algerian legislation

فطيمة الزهرة سعيدي*

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مستغانم /الجزائر.

Fatimasaidi95@yahoo.com

عائشة بوعزم

مخبر القانون العقاري والبيئة

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مستغانم /الجزائر.

Aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/04 تاريخ القبول: 2020/08/20 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص :

إهتمت التشريعات الدولية والوطنية بحماية حقوق الإنسان مكرسة إياها في مختلف القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، مقرة بحقوق متساوية وثابتة لجميع أفراد المجتمع عن طريق توفير ضمانات تصون حقوقهم، حيث تعتبر فئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من بين

* المؤلف المرسل

فئات المجتمع التي يستوجب أن تلقى حماية خاصة نظرا لما يعانون منه نظرا لنقص يشوب ملكاتهم العقلية أو الحركية، ومهما كانت درجة الإعاقة وسببها التي يعاني منها الشخص المعاق فقد كرست الاتفاقية الدولية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة في **13** ديسمبر **2006** التي تضمنت حماية من نوع خاص لفئة خاصة في المجتمع والتي صادقت عليها الجزائر في **12** ماي **2009** معززة حمايتهم بتشريعات وطنية، مصدرة القانون رقم **02-09** المؤرخ في **08** ماي **2002** المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، مما يدل على إعترافها بهذه الفئة والرغبة في تعزيز حقوقهم، مراعاة لعجزهم، ومن أجل إشراكهم في المجتمع عملا بمبدأ المساواة بين أفراده دون تمييز.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الإعاقة، ذوي الإحتياجات الخاصة، القانون رقم 02-09، إتفاقية ذوي الإعاقة.

Abstract:

The International and national legislation have devote attention to the protection of human right; stipulated in various national laws and conventions; affirming equal right and guarantees for all members of society by providing guarantees for the protection of Thiers rights. Because of the lack of mental or Motors disabilities; regardless of the degree of disability and the cause suffered by the disabled person in response to what was enchired in the international convention issued by the general assembly resolution on 13 December 2006; which included special protection for a special category in the community where it ratified by Algeria on 12 May 2009; reinforce by national legislation promulgated by Law n. 02-09 of 08 May 2002 for the protection and promotion of persons with disabilities; which indicates its recognition of This category and the desire to promote Thiers right in view of Thiers disability and to enable them to participate in

society in accordance with the principal of quality among its members Without discrimination.

Keywords: Legal protection- Disability- people with special needs- Law N° 02- 09– convention for persons with disabilities.

المقدمة:

أقر المجتمع الدولي حقوق الإنسان بهدف تكريس الحقوق الواجب تمتعه بها كحقه في الحياة وحرية الدين ومحاربة التمييز العنصري وضمان حق العمل وحق التعلم وغيرها، بدون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللغة تجسيدا لمبادئ [1] الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** [2]، حيث تزايد الإهتمام الدولي بتكريس الحماية القانونية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، ما ترتب عنه إصدار إعلانات وإتفاقيات عربية ودولية شاملة هادفة لضمان حقوقهم نظرا إلى خصوصيتهم، مثل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة **1971**[3]، والإتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين المعتمدة في مؤتمر العمل العربي المنعقد بعمان سنة **1993**، كما جاءت الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[4] تأكيدا لضرورة توفير الآليات القانونية الممكنة، ضمانا لحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة مقارنة بالأشخاص العاديين في مختلف الجوانب.

واكب المشرع الجزائري الإتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بصفة خاصة، موفرا حماية قانونية متميزة الجوانب لتوفير غحتياجاتهم الإقتصادية والنفسية والصحية كغيرهم من الأفراد، والمتناسبة مع قدراتهم المتبقية على أساس أن إعاقة

الشخص تكون إما في نقص القدرات العقلية أو الحركية أو ضعفها وفقا للحالة التي يكون عليها[5].

ترجع أهمية دراسة الموضوع إلى أنها من القضايا الهامة التي تناولها المشرع الدولي والوطني ووضح حقوقها، كما أن التشريعات الحديثة أعطت للمعاقين مكانة قانونية ووفرت لهم حماية لا يجوز إنتهاكها بإعتبارها فئة ضعيفة في المجتمع، يهدف هذا البحث إلى توضيح مدى فعالية الترسانة القانونية الجزائرية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

سيتم إتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لهذه الدراسة، و ذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بذوي الإحتياجات الخاصة والمنظمة لحقوقهم، وتوضيح مظاهر حماية المشرع الجزائري لحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة وضمانها، والتي يمكن توضيحها بطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل جوانب حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم المقال لمبحثين، تم التعرض في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني تم التطرق إلى الإطار القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

قد شاع مؤخرا إستعمال مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة " بدلا من مصطلح " المعاق" أو " المشلول" أو" صاحب العاهة"، أو" الأبكم"، وغيرها من التسميات التي تكون ماسة بنفسية المعاق، وتسبب له حرجا بين الأشخاص العاديين[6]، و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف

ذوي الاحتياجات الخاصة في المطلب الأول، والتعرض لمضمون الإعاقة في المطلب الثاني، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يوجد تعريف جامع مانع للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، سيتم التطرق في الفرع الأول لتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي، أما الفرع الثاني خصص لدراسة تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، كما يلي بيانه:

الفرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي

عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975، المعوق بأنه: "أي شخص كان ذكرا أو أنثى غير قادر أن يؤمن بنفسه، بصفة كلية أو جزئية، ضروريات الحياة الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما، بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[7].

وعرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه: "يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين".

الفرع الثاني: تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الأشخاص المعاقين في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق والملغى، ضمن المادة 89 التي نصت على ما يلي:" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ، أو مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أوتمنعها"[8]، أما القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجديد، لم يعرف الإعاقة في محتواه رغم ذكره لمصطلح الإعاقة والمعوقين في عدة مواد قانونية منه.

كما أن المادة 2 من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لسنة 2002، نصت على ما يلي: "تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية، أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"[9].

و قد أشار المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها في المادة 2 منه على: "تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به: كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية –الحسية، تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أومكتسب"[10].

بناء على ذلك، فإن الجزائر من الدول العربية التي إهتمت بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة حيث أصدرت تشريعا خاصا سنة 2002، وبذلك

فقد سبقت صدور الإتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ما يوضح أنها كانت ملتزمة بما جاء في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تضمنت بدورها الإشارة إلى حقوق المعوقين كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[11].

المطلب الثاني: مضمون الإعاقة

تعد الإعاقة ظاهرة عالمية تواجه كافة دول العالم، تزايدت بشكل ملحوظ مع الحروب والإرهاب والحوادث والكوارث الطبيعية، وكذا إنتشار الأمراض والأوبئة، يتم التعرض ضمن هذا المطلب لتعريف الإعاقة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيعالج تصنيفات الإعاقة، كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الإعاقة

لتوضيح تعريف الإعاقة سيتم التطرق للتعريف اللغوي أولا، ثم تعريف الإصطلاحي ثانياً، و ذلك كما يلي:

أولاً - التعريف اللغوي للإعاقة:

مصدرها عوق: يقال رجل عوق أي لا خير عنده، والجمع أعواق، ورجل عٌوق أي جبان، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا، أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والإعتياق، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف والعوق، وعوائق الدهر هي الشواغل من أحداثه، والتعوق التثبط، التعويق بمعنى التثبيط[12]، ومثاله في القرآن الكريم لما كان قوم من المنافقين يثبطون أنصار الرسول عليه الصلاة والسلام عن نصرته بمعنى تعويقهم[13]، لقوله تعالى:" قد يعلم الله المعوقين منكم"[14].

ثانياً - التعريف الإصطلاحي:

تعتبر الإعاقة تقييد لقدرة الشخص للقيام بوظيفة أو عدة وظائف، التي تكون من المكونات الرئيسية لحياته اليومية، وينشأ العجز بسبب خلل جسمي أو حسي أو عقلي، أو إصابات ذات طابع فيسيولوجي أو نفسي أوتشريحي[15]، ويمكن التمييز بين الإعاقة وبعض المفاهيم المشابهة لها:

1- الخلل: يشير إلى شذوذ نفسي أو جسدي، بمعنى نقص أو ضعف في القدرة العقلية أو الشخصية، ويمكن أن يؤثر أو لا يؤثر، لذلك فالإعاقة تختلف عنه بسبب كيفية تأثير الخلل على حياة الفرد.[16]

2- العجز: يعتبر مصطلحاً عاماً يستعمل للتعبير عن قصور وظيفي ينقص من قدرات الشخص كعدم القدرة على المشي[17].

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة

تختلف التشريعات المعالجة لموضوع الإعاقة من حيث تصنيفاتها فكل تشريع عددها من منظور مختلف، يمكن عرض تصنيف المشرع الجزائري لأشكال الإعاقة كما يلي:

حددت المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **14-204** تكون الإعاقة حسب طبيعتها: إعاقة حركية، إعاقة بصرية، إعاقة سمعية، إعاقة ذهنية.

تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها حسب المواد من **4** إلى **7** في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به، طبقا للمادة **11** من نفس المرسوم.

نصت المادة **86** من القانون رقم **18- 11** المتعلق بالصحة، على أنه يستفيد الأشخاص المسنون، لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها الحالة الصحية لهم، وتضمن هياكل ومؤسسات

الصحة التكفل بالإحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المعوقين و/ أو الذين هم في تبعية، بواسطة مستخدمين مؤهلين وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والإستشفاء في المنزل، طبقا للمادة 87 من نفس القانون، كما نصت المادة 88 على حماية الأشخاص في وضع صعب، لا سيما الأشخاص المعوقون.

نصت المادة 125 منه على أن يشمل التكفل بالمرضى المصابين بإضطرابات عقلية أو نفسية، أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، وتندرج مجمل هذه الأعمال ضمن المخطط العام لتنظيم المنظومة الصحية، مع الأخذ في الحسبان خصوصيات هذا المرض.

صنف المشرع فئات المعاقين في المرسوم التنفيذي رقم 16-184 إلى:[18]

1- المعوقين حركيا: سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حادث المرور، إلتهاب العضلات، عجز ذو أصل دماغي، الشلل، الشلل النصفي

2- المعوقين حسيا: نقص السمع، الصم البكم

3- المعوقين المكفوفين: نقص البصر والمكفوفون.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

المقصود من حماية ذوي الإحتياجات الخاصة قانونا هو تكريس تشريعات وطنية ودولية تقر بحقوق ذوي الإعاقة على مستوى عال تساوي بينهم وبين الآخرين في مختلف الجوانب، الجزائي، والإقتصادي، والإجتماعي وغيرها، فمن حيث الحماية العامة لحقوق ذوي الإعاقة نجدها

مكرسة في الإتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة **1966** وغيرها، والتي كانت اللبنة الأولى لضمان الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس الإعاقة، وأما الحماية الخاصة لذوي الإعاقة فقد تم تكريسها بموجب التشريعات الوطنية الداخلية كالقانون الجزائري في القانون رقم **02-09** ومختلف التنظيمات الصادرة لتطبيقه إلى صدور الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة لسنة **2006**، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين يتمثل الأول في الحماية المقررة للمعاقين دستوريا وجزائيا وإجتماعيا، أما الثاني عنون بالحماية المقررة للمعاقين في القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العمل، يمكن دراستهم كالتالي:

المطلب الأول: الحماية المقررة للمعاقين دستوريا وجزائيا واجتماعيا

أكد المشرع الجزائري على حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية للدولة بداية من الدستور، وقانون العقوبات، وكذا توفير الحماية الإجتماعية لهم، بالتالي خصص هذا المطلب لدراسة فرعين يتمثل الفرع الأول في حماية ذوي الإحتياجات الخاصة دستوريا، أما الثاني في الحماية الجزائية والإجتماعية لذوي الإحتياجات الخاصة، كما يلي:

الفرع الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة دستوريا

يعتبر الدستور[19] أهم التشريعات الوطنية الحامية لحقوق الإنسان وحرياته وذلك لتوفيره حماية قانونية لكل الأفراد دون تمييز بينهم من حيث الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي أو أي شرط آخر أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[20]، تقع على عاتق الدولة مسؤولية إستفادة المعاقين

من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين[21]، وتحسين ظروف معيشتهم في حالة عجزهم عن ذلك[22]، بمعنى أن كل المواطنين سواسية، ولهم نفس الحقوق بدون تمييز، بإعتبار أن المساواة مبدأ دستوري والذي يستوجب عدم التمييز في المراكز القانونية، كما أكد الدستور أن الرعاية الصحية[23] حق أساسي، فمن حق كل إنسان أن يتمتع برعاية صحية تامة، والمتمثلة في مجموعة النشاطات الطبية، من تشخيص للحالة ووصف العلاج والنشاطات التأهيلية، والوقاية من الأمراض[24].

تكون الرعاية الصحية عن طريق تأهيل نفسي يقوم به المرشد النفسي مع المعاق في نطاق إرشاده نفسيا، للتخلص من الإحباط، وغستفادته من تأهيل طبي في الجانب البدني والعقلي له، عن طريق مهارات طبية، بغرض إزالة العجز أو التقليل منه بالأدوية أو العمليات الجراحية، زيادة على ذلك إستعمال أدوات تقلل من أثر الإعاقة كالنظارات والسماعات الطبية، والأطراف الصناعية مثلا[25]، هذا غير أنه لا يجوز إنتهاك حرمة أي إنسان، ويحظر تعرضه لأي عنف معنوي أو أي مساس بالكرامة، فالمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة يقمعها القانون[26].

فبالرجوع لنص المادة **150** من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، وبمصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أكدت على رغبتها بالنهوض بحقوق هذه الفئة من المجتمع وتصديها للتفرقة والتمييز بين الأفراد على أساس الإعاقة بموجب هذه الإتفاقية، فحتى لو وجد نص قانوني وطني جزائري يقر بالتمييز ضد فئة ذوي الإعاقة فلا مجال للعمل به في ظل مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من المواد بهدف حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، وذلك من خلال ترتيب مسؤولية جزائية على كل من يقوم بإنتهاكها، حيث نص على معاقبة كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوم، فيكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وفي حالة حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة[27]، وتشدد العقوبة ضمن المادة 315 في حالة ما إذا كان مرتكبها من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته[28]، بالإضافة إلى نصه على معاقبة الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها[29].

يعتبر حق الضمان الإجتماعي من بين الحقوق المكفولة قانونا لجميع الأفراد دون تمييز وحسب خصوصية كل شخص، طبقا لأحكام القانون رقم83-11[30]، يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من المنحة والتي تعتبر بمثابة مساعدة إجتماعية مالية، تخصصها الدولة لهم وتحدد شروطها وفقا لنصوص قانونية، وذلك بعد إجراءات طبية تبين درجة الإعاقة وبعد إثباتها

تسلم للمعني بطاقة معاق بناء على قرار اللجنة الطبية، التي تسمح للمتحصل عليها الإستفادة من كافة الإمتيازات الموجودة في القانون رقم 02 -09 [31]، كما نص القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 على حق الحماية الإجتماعية وذلك من خلال الحصول على حق الأولوية في الإستقبال من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة، وكذا الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل وغيرها من الإمتيازات[32].

تجدر الإشارة إلى أنالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كفلت الحماية الجزائية والإجتماعية من خلال المواد 15، 16، 28 بتنصيصها على عدم تعريض أي شخص معاق للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم تعريضه للعنف والإستغلال والإعتداءات، وتكريس حقه في الإستفادة من مختلف المعينات والأجهزة المساعدة على التنقل، بما في ذلك تخفيض تكاليفها لتوفير وتسهيل تنقله، إضافة إلى ضمان المساعدة المالية وتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، لحمايته إجتماعيا على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للمعاقين في القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العمل

وفر المشرع الجزائري حماية قانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ضمن قوانين خاصة، بهدف إستفادتهم من كل الحقوق المكفولة في الدستور الجزائري، وعملا بمبدأ المساواة بين كل الأشخاص، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين عنون الفرع الأول بحماية المعاق في القانون المدني، وبالنسبة للثاني حماية المعاق في ظل قانوني الأسرة والعمل الجزائري، يتم التطرق لهما كالتالي:

الفرع الأول: حماية المعاق في القانون المدني

يكفل القانون المدني الجزائري[33] حق الشخص المعاق في ممارسة حقوقه في حالة تعذره على القيام بها عن طريق من ينوب عنه، فأوجب له حق تعيين مساعد قضائي من طرف المحكمة، إذا كان مصابا بعاهة تمنعه من ذلك، نظرا لمقتضيات مصلحته[34]، أما نص المادة **79** منه نص على: "تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة"، حيث يجوز للشخص المعاق ذهنيا تعيين مقدم له بطلب من أحد أقربائه أو ممن له مصلحة أو من قبل النيابة العامة، إعمالا بقانون الأسرة الجزائري في نص المادتين **99** و**100** منه[35].

تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية الدولية لسنة **2006** أقرت تمتع كل شخص معاق بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، ولضمان ممارسته لهذا الحق يجب أن يوفر كل الدعم الذي قد تتطلبه الإعاقة والمعاق أثناء ممارسة أهليته القانونية حسب المادة **12** منها، يستنتج من المادة أن التدابير المتخذة لممارسة كل شخص معاق لأهليته القانونية تتطلب تدابير قانونية يستوجب على كل دولة طرف توفيرها حسب ما تقتضيه الحالة الصحية للمعاق ومثالها إدارة الشؤون المالية، أو وراثة الأملاك، التي تتطلب من الشخص أن يكون عاقلا، ففي حالة ما كان معاقا ذهنيا فحالته تقتضي شخصا آخر ينوب عنه في تسيير أمواله وهذا لإنعدام أهليته.

الفرع الثاني: حماية المعاق في ظل قانوني الأسرة والعمل الجزائري

طبقا للشريعة الإسلامية يقوم عقد الزواج على الإيجاب و القبول بمعنى رضا الطرفين ويتحقق هذا بوجود الإدراك لدى الطرفين، نصت المادة **23** من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة على أنه من حق الشخص ذو الإعاقة الذي هو في سن الزواج أن يتزوج و يؤسس أسرة برضاه التام دون إكراه، و طبقا لنص المادة **150** من الدستور الجزائري السابق بيانها، فالإعاقة لا تعتبر مانعا للزواج، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها كمانع في قانون الأسرة الخاص به، بل أشار في المادة **7** مكرر من هذا الأخير إلى أن يقدم الطرفان وثيقة طبية قبل تحرير عقد الزواج تكشف خلوهما من أمراض تتعارض مع الزواج، و يوضح المرسوم التنفيذي رقم **06-154**[36] تطبيق المادة السالفة الذكر.

كما أكدت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة **23** منها على حق كل شخص ذو إعاقة في الزواج ممن هم في سن الزواج واعتزموه برضاهم التام دون إكراه فيه، وحقهم في الإنجاب، وتكفل الدول الأطراف حقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أي تدبير آخر مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

نص المشرع الجزائري على وجوب النفقة في قانون الأسرة محددا إياها بالغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته[37]، ناصا على وجوب نفقة الزوج على زوجته[38]، و تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، كما أن نفقة الأولاد تجب عليه بالنسبة للذكور حتى سن الرشد، وبالنسبة للإناث إلى الدخول، ووضح إستمرارها في حالة ما إذا كان الولد عاجزا، أي مصاب بعاهة عقلية أو بدنية، أوفي حالة مزاولته لدراسة، وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب[39]، كما نص المشرع الجزائري على كفالة

حق الميراث في حالة لم يكن الشخص من الممنوعين من الميراث، بمعنى أن حق الميراث مكفول للمعاق في القانون، ولا تعد الإعاقة من موانع الميراث[40].

يعتبر التعليم أول وسيلة يكتسب بها الإنسان المعرفة حسب نسبة القدرات المتبقية لديه حتى يتمكن من الحصول على عمل يناسبه[41].

يعد الحق في العمل من الحقوق المكفولة في التشريعات الداخلية للدول، نص المشرع الجزائري عليه في الدستور ضمن نص المادة 69 منه:" لكل المواطنين الحق في العمل" باعتباره أساس توفير العيش الكريم للإنسان دون تمييز بين الأفراد، إذ أن القانون رقم 02-09 أكد على ضمان إدماج المعاقين واندماجهم على الصعيد الاجتماعي والمهني، من خلال توفير مناصب عمل مناسبة لهم.

ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 16- 184 المتعلق بتحديد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، ضمن المادة 6 منه نص على ضمان تكوين مهني متواصل للمعوقين جسديا، و القيام بتنصيبهم في الوسط المهني حسب ما يتلاءم وإعاقتهم.

كما نصت المادة من 2 المرسوم التنفيذي رقم 14 – 214 [42]على أن يخصص كل مستخدم نسبة 1 % على الأقل من مناصب العمل لديه للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة عامل، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 02- 09.

تجدر الإشارة إلى أن المواد 19، 23، 24 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمنت نفس الحقوق المنصوص عليها سابقا في التشريع الجزائري، بداية من حق الشخص المعاق في السكن والعيش

المستقل، والاندماج الاجتماعي، وذلك عن طريق إتخاذ تدابير فعالة حسب ما تتطلبه حالة كل معاق، زيادة على هذا أكدت على حق التعليم للجميع دون تمييز عملا بتكافؤ الفرص، كونه الطريق الأول لكل شخص معاق حتى يكتسب مواهبا أو يعلن عن مواهبه في ظل ظروف لائقة تسمح له بممارستها على أرض الواقع، ما يترتب عنه فيما بعد حق كل معاق في العمل وفق ما يلائم قدراته المتبقية، وله نفس الحقوق العمالية المضمونة للعامل السليم.

خاتمة:

نظرا لما تم التطرق له سابقا يمكن القول أن الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، لم تكن بمنأى عن حماية حقوق الأشخاص المعاقين، والتي كرست مبدأ المساواة بين الشخص العادي والشخص المعاق، فنجد أن التشريع الجزائر ي قد أبدى حماية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ضمن قوانينه المختلفة سواء العامة أو الخاصة، مراعيا في ذلك مصالحهم وما يتناسب مع قداتهم المتبقية لإستفادتهم من كافة الإمتيازات الممنوحة لهم خاصة المنصوص عليها في القانون رقم **02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

بالتالي يمكن استنتاج أن صدور القانون رقم **02- 09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم صدر قبل صدور الإتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لسنة **2006**، هذا غير أن حقوق الأشخاص المعاقين معززة في التشريع الجزائري ضمن القانون العام والقانون الخاص، على حد السواء.

هكذا نقترح ما يلي:

1- الحرص على مراقبة تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

2- تنظيم مؤتمرات وطنية ودولية بخصوص دعم حقوق فئة ذوي الإحتياجات الخاصة؛

3-تدعيم مجال التعليم والتشغيل بالنسبة للمعاقين ببرامج تتناسب مع نوع ودرجة كل إعاقة.

الهوامش:

1- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2009**، ص**5.**

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **217 (د 3)**، المؤرخ في **10** سبتمبر **1948** والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة **11** من دستور **1963**، جريدة رسمية، عدد **64**، المؤرخة في **10** سبتمبر **1963**، الجزائر.

3- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2856 (د -26)**، المؤرخ في **20** كانون الأول/ديسمبر **1971.**

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **106 (د 61)**، المؤرخ في **13** ديسمبر **2006**، صادقت عليها الجزائر في **12** ماي **2009** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **09-188**، جريدة رسمية عدد **33**، المؤرخة في **31** ماي **2009**، الجزائر.

5- Hélène Romano, mt pédiatrie, vol 10 n, 4 juillet-aout, 2007, p.224.

6- كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، **2015**، ص**21.**

7- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3447 (د 30)**، بتاريخ **9** ديسمبر **1975.**

8- القانون رقم **85-05** المؤرخ في **27** جمادى الأولى **1405** هـ الموافق لـ **16** فيفري **1985**، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد **8**، مؤرخة في **17** فبراير **1985**، الملغى بالقانون رقم **18-11**، المؤرخ في **2** يوليو **2018**، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية **46**، مؤرخة في **29** يوليو **2018**، الجزائر.

9 - القانون رقم **02-09** المؤرخ في **25** صفر **1423**هـ الموافق لـ **8** ماي **2002**، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد **34**، مؤرخة في **14** ماي **2002**، الجزائر.

10- المرسوم التنفيذي رقم **14-204**، المؤرخ في **15** يوليو **2014**، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، جريدة رسمية عدد **45**، مؤرخة في **30** يوليو **2014**، الجزائر.

11 - نصت المادة **1/25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ما يلي:" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أوالمرض أوالعجز أوالترمل أوالشيخوخة أوغير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

12 - جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، ع. غ. ف. و، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **2005**، ص**1010.**

13 - الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد**17**، يناير **2018**، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ص**655.**

14 - سورة الأحزاب الآية **18.**

15 - عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات)، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص**115.**

16 - غادة أنور عبد الحميد، دراسة لبعض المشكلات النفسية للأطفال متعددي الإعاقة ودور الأخصائي في التعامل معه، رسالة ماجيستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة عين شمس، مصر، **2001**، ص**10.**

17 - مصطفى نور القمش و خليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، **2007**، ص**18.**

18- المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **16-184**، المؤرخ في **22** يونيو **2016**، المتعلق بتحديد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني و التمهين للأشخاص المعوقين جسديا، جريدة رسمية عدد **39**، مؤرخة في **29** يونيو **2016**، الجزائر.

19 - الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96- 432** المؤرخ في **17** ديسمبر **1996**، المصادق عليه في الاستفتاء في **28** نوفمبر **1996**، جريدة رسمية عدد **76** المؤرخة في **8** ديسمبر **1996**، المعدل بالقانون رقم **16-01** المؤرخ في **6** مارس **2016**، جريدة رسمية عدد **14** المؤرخة في **7** مارس **2016**، الجزائر.

20 - نصت المادة **32** من الدستور على:" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، او العرق، أوالجنس، أوالرأي، أوأي شرط أوظرف آخر، شخصي أواجتماعي".

21 - نصت المادة **72** ق **5** من الدستور على:" تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية".

22 - نصت المادة **73** من الدستور على:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".

23 - نصت المادة **66** من الدستور على:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

24- Manel Mhiri et Autres, Le droit à la protection sociale des personnes handicapées en Algérie, septembre 2016, p.24.

25 - عيسات العمري، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر (مقاربة تحليلية)، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد **11**، العدد **19**، ديسمبر **2014**، جامعة سطيف، الجزائر، ص**178.**

26 - المادة **40** من الدستور الجزائري.

27 - المادة **314** من الأمر رقم **66-156** المؤرخ في**18**صفر **1386** هـ الموافق لـ **8** يونيو **1966** المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد **49**، مؤرخة في **11** جوان **1966**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **16-02** المؤرخ في **19** يونيو **2016**، جريدة رسمية عدد **37**، مؤرخة في **22** يونيو **2016**، الجزائر.

28- نصت المادة **315** من الأمر رقم **66- 156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على:" إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أوالعاجز أو ممن لهم سلطة عليه أوممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي: *الحبس من سنتين إلى **5** سنوات في الحالة المنصوص عليها في ق **1** من المادة **314**، *السجن من **5** إلى **10** سنوات في الحالة المنصوص عليها في ق **2** من المادة المذكورة، *السجن من **10** إلى **20** سنة في الحالة المنصوص عليها في ق **3** من المادة المذكورة، * السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في ق **4** من المادة المذكورة".

29 - المادة **318** من الأمر رقم **66- 156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، سالف الذكر.

30 - القانون رقم **83-11** المؤرخ في **21** رمضان **1403** هـ الموافق لـ **02** يوليو **1983** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد **28**، المؤرخة في**05** يوليو **1983**، المعدل والمتمم، بالقانون رقم **11-08**، المؤرخ في **05** جوان **2011**، جريدة رسمية عدد **23**، المؤرخة في **08** جوان **2011**، الجزائر.

31 - المادتين **5،9** من القانون رقم **02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، سالف الذكر.

32 - المادة **32** من القانون رقم **02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، سالف الذكر.

33 - الأمر رقم **75-58** المؤرخ في **20** رمضان **1395** هـ الموافق لـ **26** سبتمبر**1975** المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد **78**، المؤرخة في **30** سبتمبر **1975**، المعدل و المتمم، بالقانون رقم **05-10**، المؤرخ في **20** يونيو **2005**، جريدة رسمية عدد **44**، المؤرخة في **26** يونيو **2005**، الجزائر.

34- نصت المادة **80** من الأمر رقم **75-58** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على:" إذا كان الشخص أصم، أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز لمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته".

35 - القانون رقم **84-11** المؤرخ في **9** رمضان **1404** هـ الموافق لـ **9** يونيو **1984** المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد **24**، المؤرخة في **12** يونيو **1984**، المعدل والمتمم، بالأمر رقم **05-02** المؤرخ في **27** فبراير **2005**، جريدة رسمية عدد **15**، المؤرخة في **27**فبراير **2005**، الجزائر.

36 - المرسوم التنفيذي رقم **06- 154** المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة **7** مكرر من القانون رقم **84-11** المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المؤرخ في **11** ماي **2006**، جريدة رسمية عدد **31**، مؤرخة في **14** ماي **2006**، الجزائر.

37- نصت المادة **78** من قانون الأسرة على:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أوأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

38 - نصت المادة **74** من قانون الأسرة على:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أوبدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد **80**،**79**،**78** من هذا القانون."

39 - نصت المادة **75** من قانون الأسرة على:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له من مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للآفة عقلية أوبدنية أومزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

40 - نصت المادة **135** من قانون الأسرة على:" يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: قاتل المورث عمدا أوعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أوشريكا، شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، العالم بالقتل أوتدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

41 - يقصد بالقدرات المتبقية لديه: أن يكون الشخص المعاق حركيا مثلا غير قادر على تلبية عمل يتطلب جسما سليما، لكن بتوفير آلات ومعدات تكنولوجيا حديثة يمكنه القيام بالعمل على أساسها، كما يمكنه أن يستقبل التعليم كون أن ذهنه غير مصاب بإعاقة تمنعه و يرجع ذلك إلى درجة الإعاقة التي تحدد بشهادة طبية من طرف الهيئة المختصة ومدى استجابتها.

42 - المؤرخ في **30** يوليو **2014**، المتعلق بضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، جريدة رسمية عدد **47**، مؤرخة في **3** أوت **2014**، الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، ع. غ. ف. و، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **2005**.

ثانياً - قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2009**.

- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات)، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

- كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، **2015**.

- مصطفى نور القمش و خليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، **2007.**

المقالات:

- الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد**17**، يناير **2018**، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر.

- عيسات العمري، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر **(**مقاربة تحليلية**)**، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد **11**، العدد **19**، ديسمبر **2014**، جامعة سطيف، الجزائر.

المذكرات:

- غادة أنور عبد الحميد، دراسة لبعض المشكلات النفسية للأطفال متعددي الإعاقة ودور الأخصائي في التعامل معه، رسالة ماجيستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة عين شمس، مصر، **2001.**

النصوص القانونية:

1- الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **217 (**د **3)**، المؤرخ في **10** سبتمبر **1948** والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة **11** من دستور **1963**، جريدة رسمية، عدد **64**، المؤرخة في **10** سبتمبر **1963**، الجزائر.

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2856 (**د **-26)**، المؤرخ في **20** كانون الأول**/**ديسمبر **1971.**

- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3447 (**د **30)**، بتاريخ **9** ديسمبر **1975.**

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **106 (**د **61)**، المؤرخ في **13** ديسمبر **2006**، صادقت عليها الجزائر في **12**

ماي 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، جريدة رسمية عدد 33، المؤرخة في 31 ماي 2009، الجزائر.

2- الدساتير:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 432 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، المصادق عليه في الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، الجزائر.

3- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في05 يوليو 1983، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-08، المؤرخ في 05 جوان 2011، جريدة رسمية عدد 23، المؤرخة في 08 جوان 2011، الجزائر.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، الجزائر.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق لـ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8، مؤرخة في 17 فبراير 1985، الملغى بالقانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، جريدة رسمية 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018، الجزائر.

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423هـ الموافق لـ 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 14 ماي 2002، الجزائر.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30

سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، الجزائر.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 22 يونيو 2016، الجزائر.

4- المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 154 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المؤرخ في 11 ماي 2006، جريدة رسمية عدد 31، مؤرخة في 14 ماي 2006، الجزائر.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 يوليو 2014، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 30 يوليو 2014، الجزائر.

- المرسوم التنفيذي رقم 14- 214 المؤرخ في 30 يوليو 2014، المتعلق بضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 3 أوت 2014، الجزائر.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-184، المؤرخ في 22 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني و التمهين للأشخاص المعوقين جسديا، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 29 يونيو 2016، الجزائر.

ثالثاً - قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres :

-Manel Mhiri et Autres, Le droit à la protection sociale des personnes handicapées en Algérie, septembre 2016.

Les articles :

- Hélène Romano, mt pédiatrie, vol 10 n, 4 juillet-aout, 2007.